Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشبهة الثانية:

يقولون: إن الأحاديث الدالة على التحريم، هي أحاديث آحاد ولا تفيد القطع، وإنه لا يمكن أن ننسب إلى الإسلام تحريم (فن) من الفنون ما لم يكن هناك نص قطعي بالحرمة.

■ ***وللرد على هذه الشبهة نقول:***

هذا جهل فاضح بأحكام الشريعة الغراء، فإن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو عمل، يجب الأخذ به سواء كان النقل بطريق التواتر، أو بطريق الآحاد، هذا متفق عليه بين العلماء، ومن المعلوم بالضرورة أن أكثر الأحكام الفقهية الشرعية إنما ثبتت بخبر الآحاد، فلو كانت أخبار الآحاد لا تفيد القطع ـ كما زعموا ـ لضاعت أكثر أحكام الشريعة، وهذا كلام لا يصدر عن فقيه عالم، إنما يصدر عن جاهل بأصول الشريعة الغراء، وطرق استنباط الأحكام.

ومن المفارقات العجيبة أن الذين يحتجون بأمثال هذه الحجج الواهية، يأخذون بأحاديث ـ لإثبات رأيهم ـ لا تصلح للاحتجاج لنكارتها، وضعف سندها، وجهل رواتها، ولكنها لما كانت موافقة لأهوائهم يتمسكون بها، ويجادلون بشأنها، شأن أهل الأهواء.

وقد رد الأصوليون وفي مقدمتهم الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ على هذه الشبهة رداً شافيًا، وبيَّنوا أن خبر الآحاد يلزم العمل به إذا ثبت، ولم يزل العلماء المسلمون يعملون بأخبار الآحاد ويحتجون بها؛ لأن في إبطالها إبطالاً لأكثر أحكام الشريعة.

ومن جهة ثانية فإن النصوص الواردة في تحريم التصوير بلغت حدَّ التواتر، وتناقلها المسلمون جيلاً عن جيل، فلا مجال للمتشككين أن يدخلوا من هذا الباب، ونزيدك علمًا بأن الشعوب الإسلامية لم يوجد فيها تصوير أو نحت بقدر كبير، وأن الفنانين المسلمين انصرفوا عن التصوير، وصنع التماثيل، إلى استخدام النقش